



الرقم: (م.أ) ٩٦١/ص - (م.أ)

التاريخ: 2021/07/12

السادة الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية المحترمين

تحية طيبة وبعد.

يسرنا أن نعلمكم بصدور موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الطلب المقدم من قبلكم بخصوص اعتماد أسهم زيادة رأسمال الشركة عن طرق ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة، ونرفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم (١١٢ م) تاريخ 2021/07/12 الصادر بهذا الخصوص، ونطلب إليكم الآتي:

- نشر إعلان يوجه إلى السادة مساهمي الشركة يتضمن آلية توزيع الأسهم الجديدة على مستحقيها (نسبة التوزيع + تاريخ الإستحقاق) وذلك في صحيفتين يوميتين وقيل عشرة أيام من تاريخ اكتساب المساهم لحقه في الحصول على الأسهم المجانية المذكورة مع التنويه إلى ضرورة الحصول على موافقتنا على الإعلان قبل نشره.
- تزويدنا بنسخة إلكترونية وأخرى ورقية عن سجل المساهمين المسجلين في سجلات الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي المتضمن أسماء المساهمين أصحاب الحق في الحصول على أسهم الزيادة المذكورة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بتاريخ اكتساب الحق (نهاية يوم الاثنين الواقع في 2021/07/26) وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم بعد المصادقة على التوزيع من قبل الشركة.

يرجى الإطلاع، شاكرين تعاونكم.



الإدارة
2021/07/12

- نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية.



قرار رقم (١١٢) م/

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
 - المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /1753/ تاريخ 2021/07/04 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير الغادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2021/05/04.
 - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / أ / المنعقدة بتاريخ 2021/07/12.
- يقرر ما يلي:
- مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين - أروب سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /635.250/ بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وقيمة إجمالية تبلغ /63.525.000/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة (2)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المصاهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في 2021/07/26، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة (3)** يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في 2021/7/12.

الجمهورية العربية السورية
مجلس المفوضين
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Arab Republic
Prime Minister
Syrian Commission
Of Financial
Markets & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية